لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية اذا قلت بكلام اي كنت
ناقلا فيطلب الصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا
اذ المنع طلب الدليل على مقدمة فاذا اشتغلت به منع منعا مجردا او
او مع السند ولا يدفع السند بالمنع الا اذا كان مساويا له او نقض با
بالتخلف او عورض بدليل الخلاف ففي الصور ثلث صدرت مانعا بان تقول الله
متكلم بكلام ازلي ناقلا عن المقاصد او مدعيا بدليل انه اسند الى ذاته
حقيقة وكلم الله موسى تكليما فيمنع بجواز المجاز فيدفع بالاصل او
او ينقض بالخلق فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور فيمنع مستندا
بانه حقيقي او يعارض بانه من اوصاف الحروف فيمنع ما بان يقال لا نسلم ان
ان الكلام مركب من الحروف ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل الكلام
على الفؤاد دليلا تمت هذه الرسالة العضدية
بعون الله الملك المعبود

ما لي بهذا اشارة الى جواب معارضة اقول اذا استدل على مطلوب بدليل فالخصم ان منع
مقدمة واحدة معينة من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذلك
يسمى منعا مجردا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى شاهد
وان ذكر شيئا يتقوى المنع به يسمى سند المنع وان منع مقدمة غير معينة
بان يقول ليس دليلكم بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك
يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع
شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا
لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة منه
السيد علي قطب الدين
رحمه الله